



الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط

منشآت النفط في طرابلس والزهراني

٢٠٢٦

١٣ ذار ٢٠٢٢

أحكام خاصة بتقديم العروض وارسال التزيم

المادة ١: موضوع عرض الاسعار:

- ١- تُجري (وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للنفط- منشآت النفط في طرابلس والزهراني)- وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة نظام المغلفين طلب عروض أسعار لشراء أحذية سلامة لزوم مستخدمي منشآت النفط في طرابلس والزهراني وفق دفتر الشروط هذا وأحكام مسودة العقد ومرافقاته التي تعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.
- ٢- تتم الدعوة الى هذا التزيم عبر التبليغ المباشر وفق لائحة محددة من قبل وزير الطاقة والمياه.
- ٣- مرفقات دفتر الشروط :
 - الملحق رقم ١: مستند التصريح/التعهد
 - الملحق رقم ٢: جدول المواصفات والكميات
 - الملحق رقم ٣: جدول الأسعار
 - الملحق رقم ٤: تصريح النزاهة.
 - الملحق رقم ٥: ضمان حسن التنفيذ
- ٤- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من قلم المديرية العامة للنفط - منشآت النفط في طرابلس والزهراني - ط: ١١
- ٥- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفة (وفق اللائحة المحددة من قبل وزير الطاقة والمياه)

المادة ٣: طريقة التزيم والإرساء:

١. يجري التزيم بطريقة طلب عروض أسعار على أساس السعر الأدنى.
٢. يسند التزيم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى، الإجمالي للصفقة.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين:

ينحصر حق الاشتراك في طلب عروض الأسعار من قبل اللائحة الموافق عليها من قبل وزير الطاقة والمياه:

- ١- يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تسطير.
- ٢- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص بهذا المستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويعهد التقيد بها وتتفيد بها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ



- ٢- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد القيد بها وتتفيد لها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- ٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- ٤- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إليه بالسرعة الممكنة.


أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية:

أ- الشروط العامة الموحدة:

- ١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة ٥٠,٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
 - ٢- إذاعة تجارية محددة فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، ثبّين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
 - ٣- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب بالعدل.
 - ٤- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجيهه، والمحدد في المادة (٦) من هذا الدفتر.
 - ٥- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلًا في فترة التنفيذ.
 - ٦- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الورادات.
 - ٧- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
 - ٨- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقouات الجارية.
 - ٩- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
 - ١٠- ضمان العرض المحدد في المادة (٧) من هذا الدفتر.
- * يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة ستة أشهر التي تسبيّق موعد جلسة التزيم.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار:

يُقدم العارض بياناً بالأسعار - وفقاً للملحق رقم (٣) ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي (بالدولار الأميركي) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تسطير أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي "لعرض الأسعار" بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.



المادة ٥: طلبات الاستيضاح:

دفتر الشروط :

١. يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على المديرية العامة للنفط منشآت النفط في طرابلس والزهاراني - الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسل الإيضاح خطّياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التأذيم.

المادة ٦: مدة صلاحية العرض:

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض على الأقلّ عن ثلاثة أيام من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

٢. يمكن للجهة الشارية (الادارة) أن تطلب من العارضين، قبل انتهاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادره ضمان عرضه.

٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تُغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقيم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٤. يمكن للعارض أن يعتذر عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادره ضمان عرضه، ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥. تُمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات، وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٧: ضمان العرض:

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفة بمبلغ /٢٠٠ د.ل.

٢. تُحدّد صلاحية ضمان العرض بإضافة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً على صلاحية العرض.

٣. يعاد ضمان العرض إلى الملتمّ عند تقديمها ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التأذيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ:

١. يُحدد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بنسبة عشرة بالمائة من قيمة العقد.

٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال الفترة المحددة في شروط العقد على الأقلّ تجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.



المادة ٩ : طريقة دفع الضمانت:

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يدفع إلى صندوق منشآت النفط في طرابلس والزهراني وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب.

المادة ١٠ : تقديم العروض:

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الخامسة (٥) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الخامسة (٥) أعلاه، ويدرك على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ()
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزيم.

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم المديرية العامة للنفط - منشآت النفط في طرابلس والزهراني- عند تقديم العرض مختوماً ومحظون باسم المديرية العامة للنفط - منشآت النفط في طرابلس والزهراني- ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلافات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستيرز ببيضاء اللون تلخص عليه عند تقديمه إلى الإدارة.

٣. ترسل العروض باليد مباشرة إلى الإدارة.

٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما تنص عليه الدعوة المتعلقة بهذه الصفقة، (يكون موعد جلسة التلزيم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض)

٥. تُزود الإدارة العارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦. تُحافظ الجهة الشرارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧. لا يُفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشرارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.

٨. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض، كل عروضه.

المادة ١١ : لجان التلزيم:

١. تتولى لجان التلزيم حصراً دراسة وفتح وتقدير العروض، وبالتالي تحديد العرض الأدنى سعراً.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتخلّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقيع الواقع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.



٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشرارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام. يلتزم الخبراء الشرارية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطى للجنة يضم إلزامياً إلى محضر التلزيم.
٤. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدون أي عضو مخالف.

أسباب مخالفته.

المادة ١٢: رفع السرية المصرفية:

يعتبر العرض فور تقديم العرض ملزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلقة بهذا التلزيم، سندًا لقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٣: السرية:

تراعى السرية في أي مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات تُجرى بين الجهة الشرارية وأي عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعية الإجراء. ولا يجوز لأي طرف في أي مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يُفشي لأي شخص آخر أي معلومات تقنية أو مالية أو معلومات أخرى تتعلق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الآخر، إلا إذا نص القانون على ذلك أو أمرت به المحاكم المختصة.

المادة ١٤ : أحكام خاصة ب موضوع عرض الاسعار المحدد من قبل الادارة وصف موضوع الشراء (المادة ١٧ من قانون الشراء العام)

١- واجبات الملتزم:

تأمين أحذية والبسة واقية لزوم منشآت النفط في طرابلس والزهراني حسب الكمية المحددة والمواصفات الخاصة بسلامة المستخدمين حسب الكميات والمواصفات المذكورة في الملحق رقم ٢.

-أن يكون تاريخ التصنيع كحد أقصى سنتين إلى الوراء من تاريخ تقديم العرض.
-أن تكون البضاعة بحالة جديدة وخالية من أي عيب وبقع على عاته إسترداد وبدل أي قطعة قد تجدها لجنة الإسلام المعينة من الإدارة غير مستوفية للشروط والمواصفات المحددة وذلك خلال ١٥ يوماً من تاريخ إسلام البضائع.

٢- مدة الإلتزام:

أن المدة المقررة لتسليم البضائع هي ٣٠ يوماً من تاريخ تصديق السلطات المختصة على العرض فضلاً عن الـ ١٥ يوماً المحددة آنفًا لاسترداد وبدل أي قطعة خارجة عن المواصفات المطلوبة.

٣- عدم تلزيم "اللتزام أو التنازل عنه لفريق آخر:

لا يحق للملتزم الذي أسند إليه الإلتزام أن يلزم أعمال موضوع دفتر الشروط هذا إلى الغير أو التخلّي عن كامل أو عن أي جزء من الإلتزام لأي كان.




المادة ١٥ : أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام، قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت)

وبدع تنفيذ العقد

١. تقبل الادارة العرض المقدم الفائز ما لم:
 - ١- تُسقط أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - ٢- يبلغ الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو
 - ٣- يرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - ٤- يُستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - ١- إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 - ٢- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - ٣- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي //١٥// خمسة عشر يوماً.
 - ١- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
 - ٢- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
 - ٣- لا تتأخّز سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أيّ إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعه ما بين تبليغ العارض المعنى بالالتزام المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
 - ٤- في حال تمنّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختر العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ١٦ : إلغاء الشراء وأى من إجراءاته:

١. يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء / أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:
 - ١- عندما تجد الجهة الشارية ضرورة إحداث تغييرات جوهريّة غير متوقعة على دفتر الشروط بعد الإعلان عن الشراء؛
 - ٢- عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة الجهة الشارية؛
 - ٣- عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزم خلال الموازنة أو السنة المالية نفسها.



٢. كما يمكنها إلغاء الشراء وأو أي من إجراءاته إذا لم يقدم أي عرض وأو قدمت عروض غير مقبولة.

٣. كما يمكن للجهة الشرائية أن تلغي الشراء وأو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في الحالة المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

٤. تلغي الجهة الشرائية الشراء وأو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها اتخاذ

- رار معن بالعهد مع معمِّم العرض الوحيـد المفـوض إـذ توافقـتـ اسـرـوطـ الـاتـيهـ مجـمـعـهـ.

 - ١- أن تكون مبادـيـهـ وأـحـكـامـ قـانـونـ الشـاءـ العامـ مـطـبـقـهـ وـأـنـ لاـ يـكـونـ العـرـضـ الوـحـيدـ نـاتـجاـ عـنـ شـروـطـ
 - ـ حـصـرـيـهـ تـضـمـنـهـ دـفـتـرـ الشـروـطـ الـخـاصـ بـمـشـرـوـعـ الشـاءـ؛ـ
 - ـ ٢ـ أنـ تكونـ الـحـاجـةـ أـسـاسـيـهـ وـمـلـحـهـ وـالـسـعـرـ مـنـسـجـمـاـ مـعـ درـاسـةـ الـقيـمةـ التـقـديرـيـهـ؛ـ
 - ـ ٣ـ أنـ يتـضـمـنـ نـشـرـ قـرـارـ الجـهـهـ الشـارـيـهـ بـقـبـولـ العـرـضـ الـفـائـزـ (ـالتـزـيمـ المؤـقتـ)ـ نـصـاـ صـرـيـحاـ بـتـقدـمـ

ـ العـرـضـ الوـحـيدـ المـفـوضـ وـتـنـيـةـ التـعـاـفـدـ معـهـ.

٥. يُدرج قرار الجهة الشارية بإلغاء الشراء وأو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء، ويتم إبلاغه إلى كل العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتجاوز الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافةً إلى ذلك، تنشر الجهة الشارية إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التأمين وفي المكان نفسه، وتُعيد العروض والاقتراحات التي لم تفتح لحين اتخاذ قرار الإلغاء إلى العارضين الذين قدموها كما تعمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.

٦. لا تتحمّل الجهة الشارية، عند تطبيق الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة أيّ تبعّة تجاه العارضين.

٧. لا تفتح الجهة الشارية أية عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بالغاء الشراء.

المادة ١٧: قيمة العقد وشروط تعديلهما:

- تكون البدلات المتنق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية:
 - تطبيقاً لمعادلات تستند إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دولية عندما لا تكون هذه المعادلات مغطاة ضمن قيمة العقد؛
 - تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛
 - عندما تبرز الحاجة إلى كميات إضافية لأشغال أو سلع أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من نفس المورّد أو المقاول، لأسباب تتعلق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الأشغال الموجودة، مع الأخذ في الاعتبار فعالية عملية الشراء الأصلية في تلبية احتياجات الجهة الشارية، وعلى ألا تتخطى قيمة الإضافة ٢٠٪ من قيمة العقد الأساسي لعقود اللوازم والخدمات و ١٥٪ لعقود الأشغال؛
 - في حالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام؛
 - عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلَّم ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارية.
 - تراعي شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.



المادة ١٨: تفزيذ العقد والاستلام:

١. تستلم اللوازم والأشغال والخدمات لجنة الاستلام المعينة من قبل المدير العام للنفط -منشآت النفط في طرابلس والزهراني وتُقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام يوماً ثالثاً من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزوم.

٢. تستلم الخدمات الجهة المشرفة على تنفيذ العقد، في حال وجودها.

٣. في حال تطلب طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثة أيام، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال ستين يوماً ثالثاً من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزوم.

٤. تذكر مهلة الاستلام في شروط العقد.

٥. يجري الاستلام وفقاً للمادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٩: أسباب انتهاء العقد ونتائجها:

أولاً: النكول

١. يعتبر الملزوم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقييد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزوم بما طلب إليه.

٢. لا يجوز اعتبار الملزوم ناكلاً إلا بموجب قرار معلن يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

٣. إذا اعتبر الملزوم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً: الإنهاك:

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

١- عند وفاة الملزوم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

٢- إذا أصبح الملزوم مفلساً أو معرضاً أو خلّت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.

٢. يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملزوم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ:

١. يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

١- إذا صدر بحق الملزوم حكم نهائياً بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات؛

٢- إذا تحقق أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام؛



٣- في حال فقدان أهلية الملزوم.

٢. إذا قُسِّخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تَعْد سلطة التعاقد إلى إعادة التزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفَّذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أُسْفَر التزيم الجديد أو التنفيذ عن وفِّر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أُسْفَر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملزوم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التزيم.

٢. في حال تحقَّقت حالة إفلاس الملزوم أو إعساره، تُثبَّت فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:

- ١- يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة؛
- ٢- تحصي سلطة التعاقد الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المُذَخَّرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتُنْظِم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم حساب منشآت النفط في طرابلس والزهراني.
- ٣- تَعْد سلطة التعاقد إلى إعادة التزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفَّذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أُسْفَر التزيم الجديد أو التنفيذ عن وفِّر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويُدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبيَّن في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسية. وإذا أُسْفَر عن زيادة في الأكلاف، تُقطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويُدفع الباقي إلى وكيل التفليسية. وإذا لم يكُف ذلك لتعطية الزيادة بكمالها، يُكتفى بقيمة الضمان والكشف.

٣. في حال وفاة الملزوم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُسْتَأْمِن الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدَّمة، وتُصرَّف قيمة مستحقاته باسم الورثة.

٤. لا يتَّرَّب أي تعويض عن الخدمات المقدَّمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.

المادة ٢٠: دفع قيمة العقد:

تعتمد طريقة الدفع التالية :

- تدفع منشآت النفط في طرابلس وأو الزهراني بالتوالي ١٠٪ من قيمة الالتزام فور تزيم العقد مقابل كتاب ضمان حسن تنفيذ العقد مع حسم التوقيفات العشرية.
- تدفع منشآت النفط في طرابلس وأو الزهراني بالتوالي الجزء الثاني من قيمة الالتزام ٤٠٪ بالمنسبة من قيمة المبلغ الإجمالي بعد تسليم البضائع إلى لجنة الإسلام بعد حسم نسبة ١٠٪ كتوقيفات عشرية.
- أما ٥٠٪ الباقي بالإضافة إلى التوقيفات العشرية تدفع لدى الإسلام النهائي من قبل لجنة الإسلام.



المادة ٢١: الغرامات :

- يتوجب على الملزوم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامة المحددة فيه.
- يفرض على "الملزوم" عن كل يوم تأخير غرامة نقدية قيمتها ٠٠٠/١ (واحد بالألف) من القيمة الإجمالية لـ "الالتزام" إذا لم يتم تسليم الأعمال في الموعد المحدد، وفي مطلق الأحوال فإن الحد الأقصى لغرامة التأخير هو ٣٪ من القيمة الإجمالية لـ "الالتزام".

المادة ٢٢: الاقطاع من الضمان :

إذا ترتب على الملزوم في سياق التنفيذ مبلغ مالي، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملزوم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتباراً ناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً" من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٣: الإقصاء :


١. إن الملزوم الذي يعتبر ناكلاً وفقاً للبند "أولاً" من المادة ٣٣، يُقصى عن المشاركة في الشراء العام وذلك:
 - ١- لمدة سنة كاملة عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرة الأولى تبدأ من تاريخ نشر قرار الإقصاء الأول.
 - ٢- لمدة سنتين عند تطبيقها عليه لمرة ثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالإقصاء.
 - ٣- لمدة خمس سنوات عند تطبيقها عليه للمرة الثالثة أو أكثر.
٢. يُقصى حكماً عن الاشتراك في الشراء العام الملزوم الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائياً يتعلق بإحدى حالات الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٣. تُبلغ سلطة التعاقد قرار الإقصاء إلى الملزوم المقضي. كما ينشر قرار الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد.
٤. إن زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعيّدان للعارضين حق المشاركة.
٥. على هيئة الشراء العام تحديد سجل الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لديها وشطب أسماء الملزمين المستعادة شروط اشتراكهم في عقود الشراء العام عفواً أو بناءً على طلبهم.
٦. يمكن الطعن بقرارات الإقصاء أمام مجلس شورى الدولة.

المادة ٢٤: حظر المفاوضات مع العارضين:

تحظر المفاوضات بين الجهة الشارية وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة ٢٥: لجان الاستلام:

١. يجري الاستلام على مرحلتين.
٢. تُعين اللجنة في الاستلام النهائي ما إذا كانت الأشغال أو اللوازم أو الخدمات التي جرى التعاقد عليها قد تم تنفيذها أو تقديمها وفقاً لشروط العقد والعرض الموقّع عليه والذي أصبح جزءاً من العقد، وما إذا كان الملزوم قد نفذ الموجبات الملقاة على عاته كافيةً، وتتثبت في إسلام اللوازم أن الأصناف المستلمة وأعدادها مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المحددة في شروط العقد وهي صالحة وخالية من العيوب وكميّاتها مطابقة لجدول التسليم. يسجّل في المحضر التاريخ والساعة التي تُجرى فيها عملية الاستلام ويوقع عليه رئيس وأعضاء



- اللجنة مهما كانت وجهة تصوitem (موافقة أو عدم موافقة)، ويُعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ إلى الملزم بعد مصادقة المراجع المختصة على محضر لجنة الإسلام.
٣. على اللجنة رفض الاستلام إذا وجدت مخالفة لشروط العقد، أما إذا رأت أن العقد قد نُفذ بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض التواقص أو العيوب الطفيفة وغير الجوهرية التي لا تحول دون استعمال اللوازم أو الأشغال أو الخدمات وفق الغاية التي أُبرم العقد من أجلها، فيمكنها أن تقوم بالاستلام على أن تفرض على الملزم جزاءات تتناسب مع التواقص المرتكبة.
٤. على لجنة الإسلام إتمام عملها خلال ٥ أيام عمل من تاريخ تقديم الملزم طلب إسلام الخدمات التي نفذت ووفقاً لأحكام هذا القانون وشروط العقد، ولا تترتب أي نتائج قانونية على أي عملية إسلام جارية خلافاً لذلك، ويُعتبر عضو لجنة الإسلام الممتنع أو المتخلّف دون عذر مشروع عن أداء الموجبات التي تقع على عاته مسؤولاً عن عمله ويُلّاحق مسلكياً وتأدبياً أمام المراجع المختصة. كما لا يُعمل بالإسلام الضمني أو الواقعي دون محاضر موضوعة وفقاً للأصول ظهر الحقوق المترتبة وقيمتها.
٥. يُحظر على المراجع المختصة تسديد أي مبالغ مترتبة نتيجة أي شكل من أشكال الإسلام الحاصل خلافاً لهذا القانون.

المادة ٢٦: القوة القاهرة :

هي الأحداث التي لا علاقة للجهة الشارية والعارض أو الملزم في حدوثها والتي لم تكن متوقعة عند إعداد دفتر الشروط هذا، ومنها:

- ١- الحرب والأعمال العدوانية (سواء كانت حرب معلنة أم لا) والاجتياح وأعمال العدوان الأجنبية.
- ٢- الحرب الأهلية والعصيان المدني والثورة وأعمال الشغب والإخلال بالانتظام العام.
- ٣- الإشعاعات الأيونية أو التلوث من النفط أو النفايات النووية أو الآثار المشعة أو السامة أو المتفجرة الناتجة عن أي أجهزة نووية متفجرة.
- ٤- الهزات الأرضية أو الحوادث الأخرى الناجمة عن القوى الطبيعية والتي من غير المعقول أن يتوقعها الفرقاء.
- ٥- أية ظروف أخرى خارجة بالكامل عن إرادة الفرقاء.

المادة ٢٧: التزاهة:

تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٨: القضاء الصالح:

- إن القانون اللبناني وحده، والمحاكم اللبنانية المختصة هي المرجع الصالح للبت في كل خلاف يمكن أن يحصل بين "الإدارة" و "الملزم" سواء من جراء تنفيذ العقد و/أو تفسير كل من العقد أو دفتر الشروط الخاصة وملحقاته.

١٣ كازينو لبنان
بيروت في: ٢٠٢٢

وزير الطاقة والمياه

د. وليد فياض



الرکاب

ملحق رقم ١ -

تصريح اشتراك بعرض أسعار

انا الموقع أدناه بصفتي ومفوضاً
بالتوقيع من قبل والمتخذلي محل اقامة في
أرغب الاشتراك في استدراج العروض الذي سيجرى في الساعة
من يوم الواقع في شهر سنة ٢٠٢٢.

وأصرح بأنني قد اطلعت على دفتر الشروط الخاص بهذا الاستدراج وملحقاته وأتعهد
بإسم التقيد بجميع أحكام هذا الدفتر.

بيروت في:

طابع مالي بقيمة خمسين الف ليرة لبنانية.

ربط:

- المرفقات المنوه عنها في دفتر الشروط.

ملاحظات:

- ١- صفة الموقع اسم المؤسسة او الشركة التي يمثلها.
- ٢- يجب على الموقع ان يكون مفوضاً "رسمياً" بالتوقيع عن المؤسسة / الشركة.



ملحق رقم - ٢

جدول بالأحذية والملابس المطلوبة

منشأة النفط في طرابلس

بالنسبة للأحذية الواقية ومقاساتها هي على الشكل التالي:

<u>المجموع</u>	<u>46</u>	<u>45</u>	<u>44</u>	<u>43</u>	<u>42</u>	<u>41</u>	<u>40</u>
<u>قطعة</u> <u>97</u>	<u>2</u>	<u>6</u>	<u>11</u>	<u>24</u>	<u>35</u>	<u>14</u>	<u>5</u>

بالنسبة لعدد الملابس الواقية ومقاساتها على الشكل التالي

<u>المجموع</u>	<u>XXXXL</u>	<u>XXXL</u>	<u>XXL</u>	<u>XL</u>	<u>L</u>	<u>M</u>
<u>قطعة</u> <u>162</u>	<u>2</u>	<u>4</u>	<u>60</u>	<u>50</u>	<u>36</u>	<u>10</u>

منشأة النفط في الزهراني

بالنسبة للأحذية الواقية ومقاساتها هي على الشكل التالي:

<u>المجموع</u>	<u>47</u>	<u>46</u>	<u>45</u>	<u>44</u>	<u>43</u>	<u>42</u>	<u>41</u>	<u>40</u>
<u>105</u>	<u>6</u>	<u>11</u>	<u>29</u>	<u>29</u>	<u>18</u>	<u>5</u>	<u>5</u>	<u>2</u>

بالنسبة لعدد الملابس الواقية ومقاساتها على الشكل التالي

<u>المجموع</u>	<u>XXXL</u>	<u>XXL</u>	<u>XL</u>	<u>L</u>	<u>M</u>	<u>S</u>
<u>104</u>	<u>4</u>	<u>17</u>	<u>45</u>	<u>25</u>	<u>10</u>	<u>3</u>
<u>(OVERALL) المجموع</u>	<u>XXXL</u>	<u>XXL</u>	<u>XL</u>	<u>L</u>	<u>M</u>	<u>S</u>
<u>68</u>	<u>6</u>	<u>11</u>	<u>35</u>	<u>11</u>	<u>3</u>	<u>2</u>

1-المطلوب اعطانا عرض لنوعية الأحذية والملابس الواقية للمطر
المواصفات المطلوبة

-TOE & SOLE: STEAL OR POLYCARBONATE

-SLIP RESISTANCE OF THE SOLE

1-TO HYDROCARBONS

2-TO WATER ON FLOOR LIKE CERAMIC OR STEEL WITH GLYCEROL


- يجب أن يكون تاريخ التصنيع كحد أقصى سنتين إلى الوراء من تاريخ تقديم العرض

- يجب أن يتضمن العرض صورة عن الإذاعة التجارية

- صورة عن الإفادة من رقم التسجيل المالي



- ٢- جزمة لحام بوط طويل
- ٣- أوفرول مصنوع من القطن
- ٤- ملابس واقية للمطر قطعتين أو قطعة واحدة سميكة



ملحق رقم - ٣
السعر

السعر يشمل كل المصارييف والرسوم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة/ \$ /
(فقط دولار أمريكي فقط لا غير).

اسم العارض وتوقيعه

التاريخ

ختم الشركة



ملحق رقم -٤-

صرف

جائب وزارة الطاقة والمياه - منشآت النفط في طرابلس.

الموضوع : كتاب ضمان لصالحكم بناء للأمر السيد

الموافق عنه ادناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او
السادة او الشركة)، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنفاذ او للرجوع
عنها باى دفع نقداً وفوراً دون اي قيد او شرط اي مبلغ تطلبوه به حتى حدود
وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون اي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

يُبقي كتاب الضمان هذا معمولاً "به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً"
الى ان تعيديوهلينا او الى ان تبلغوننا خطيباً "اعفأعنهم منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخضع المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يُخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان، وتنفيذها" مما لهذا الموجب نتخذ لنا اقامة في مركز مؤسستنا في/.

المكان والتاريخ

الصفة:

الاسم:

التوقيع:



ملحق رقم (٥)
تصريح النزاهة

Appendix No.
Integrity Declaration
(Relevant to Bidders)

ملحق رقم
تصريح النزاهة
(خاص بالعارضين)

Transaction title:
The contracting party:
Name of bidder / authorized signatory for
the company:
The Company's name:
We, the undersigned, affirm the following:

عنوان الصفقة :
الجهة المتعاقدة :
إسم العارض/المفوض بالتوقيع عن الشركة :
إسم الشركة :
نحن الموقعون أدناه نؤكّد ما يلي :

- ١-ليس لنا ، أو موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين أو أقاربهم أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة .
- ٢-سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو إكتشاف تضارب في المصالح .
- ٣-لم ولن نقوم ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين أو أقاربهم بمارسات إحتيالية أو فاسدة أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو إقتراحنا .
- ٤-لم نُقدم ، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين أو أقاربهم على دفع أي مبالغ للعاملين أو الشركاء أو للموظفين المشاركون بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة أو لأيّ كان .



- 5- We undertake to respect the Lebanese and International Laws, especially the British ones, and not to pay kind of bribes, benefits or gifts, and to bear full responsibility for any violation committed by any entity or company or any person working in our name or in our interest to implement this contract under penalty of judicial prosecution and annulment of the contract and retaining of the performance bond.
- 6- We pledge to lift banking secrecy from the bank account into which any amount of public money is deposited or transferred to it for the benefit of the administration in every contract, of any kind that deals with the expenditure of public money.
- 7- In the event that we violate this declaration and pledge, we will not be eligible to participate in any public transaction, whatever its subject matter, and accept in advance any exclusion measure taken against us, and we pledge voluntarily not to dispute it. Any information exposes us to judicial prosecution by the competent authorities.

٥- نتعهد أن نحترم القوانين اللبنانية والعالمية سيما البريطانية منها، ويعتمد دفع أي نوع من أنواع الرشاوى أو المنتفعات أو الهدايا، وأن نتحمل كامل المسؤولية عن أي مخالفة يرتكبها أي كيان أو شركة أو أي شخص يعمل بإسمنا أو لمصلحتنا لتنفيذ هذا العقد تحت طائلة الملاحقة القانونية وإبطال العقد وحجز كتاب ضمان حسن التنفيذ.

٦- نتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتمي إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد ، من أي نوع كان يتناول إتفاقاً للمال العام .

٧- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد ، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضعها ويقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعه بشأنه. إن أي معلومات كافية تعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة .

Date:
Seal:
Signature:

التاريخ :
الختم :
التوقيع :





الجمهورية اللبنانية

وزارة الطاقة والمياه

المديرية العامة للنفط

رقم الصادر: ٢٦٧ /

بيروت في:

١٣ ذي القعده ٢٠٢٢

ZH SAFETY جانب شركة

الموضوع: دعوة لطلب عرض أسعار.

المرجع : قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١

بالإشارة الى الموضوع وال المرجع المبينين أعلاه،

طلب وزارة الطاقة والمياه- المديرية العامة للنفط- منشآت النفط في طرابلس والزهراني- تقديم عروض لشراء أحذية سلامة لزوم مستخدمي منشآت النفط في طرابلس والزهراني وفق دفتر الشروط المحدد لهذه الغاية والذي يمكن الاستحصل عليه من قلم المديرية العامة للنفط- منشآت النفط في طرابلس والزهراني "ط. ١١"

علمأً أن آخر مهلة لتقديم العروض هي الساعة ١٢ ظهراً من يوم الجمعة الواقع فيه ٢٣/١٢/٢٠٢٢ في قلم المنشآت.

يجري فض العروض في تمام الساعة ١٢,٣٠ من اليوم نفسه في مبنى المديرية العامة للنفط - منشآت النفط في طرابلس والزهراني - فرن الشباك- سنتر غاريوس الطابق ١١.





الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط

رقم الصادر: ٨٣٦
بيروت في: ١٣ كانون الثاني ٢٠٢٢

AZAR FIRE PROTECTION جانب شركة

الموضوع: دعوة لطلب عرض أسعار.

المرجع : قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩


بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

تطلب وزارة الطاقة والمياه- المديرية العامة للنفط منشآت النفط في طرابلس والزهراني- تقديم عروض لشراء أحذية سلامة لزوم مستخدمي منشآت النفط في طرابلس والزهراني وفق دفتر الشروط المحدد لهذه الغاية والذي يمكن الاستحصل عليه من قلم المديرية العامة للنفط- منشآت النفط في طرابلس والزهراني "ط. ١١"

علمًا أن آخر مهلة لتقديم العروض هي الساعة ١٢ ظهراً من يوم الجمعة الواقع فيه ٢٠٢٢/١٢/٢٣ في قلم المنشآت.

يجري فض العروض في تمام الساعة ١٢,٣٠ من اليوم نفسه في مبنى المديرية العامة للنفط -
منشآت النفط في طرابلس والزهراني - فرن الشياك- سنتر غاريوس الطابق ١١.

المدير العام للنفط


م. أورور شوفاني



الجمهورية اللبنانية

وزارة الطاقة والمياه

المديرية العامة للنفط

رقم الصادر: ٤٢٦ / ع

بيروت في:

١٣ كانون الأول ٢٠٢٢

SIS جانب شركة

الموضوع: دعوة لطلب عرض أسعار.

المرجع : قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩

بالإشارة الى الموضوع وال المرجع المبينين أعلاه،

تطلب وزارة الطاقة والمياه- المديرية العامة للنفط- منشآت النفط في طرابلس والزهراني- تقديم عروض لشراء أحذية سلامة لزوم مستخدمي منشآت النفط في طرابلس والزهراني وفق دفتر الشروط المحدد لهذه الغاية والذي يمكن الاستحصل عليه من قلم المديرية العامة للنفط- منشآت النفط في طرابلس والزهراني "ط. ١١".

علمأً أن آخر مهلة لتقديم العروض هي الساعة ١٢ ظهراً من يوم الجمعة الواقع فيه ٢٠٢٢/١٢/٢٣ في قلم المنشآت.

يجري فض العروض في تمام الساعة ١٢,٣٠ من اليوم نفسه في مبني المديرية العامة للنفط - منشآت النفط في طرابلس والزهراني - فرن الشباك- ستر غاريوس الطابق ١١.

المدير العام للنفط





الجمهورية اللبنانية

وزارة الطاقة والمياه

المديرية العامة للنفط

رقم الصادر: ٥٢٦

بيروت في: ١٣ كانون أول ٢٠٢٢

جانب مؤسسة فواز للخرصوات

الموضوع: دعوة لطلب عرض أسعار.

المرجع : قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

طلب وزارة الطاقة والمياه- المديرية العامة للنفط- منشآت النفط في طرابلس والزهراني- تقديم عروض لشراء أحذية سلامة لزوم مستخدمي منشآت النفط في طرابلس والزهراني وفق دفتر الشروط المحدد لهذه الغاية والذي يمكن الاستحصل عليه من قلم المديرية العامة للنفط- منشآت النفط في طرابلس والزهراني "ط. ١١"

علمأً أن آخر مهلة لتقديم العروض هي الساعة ١٢ ظهراً من يوم الجمعة الواقع فيه ٢٠٢٢/١٢/٢٣ في قلم المنشآت.

يجري فض العروض في تمام الساعة ١٢,٣٠ من اليوم نفسه في مبني المديرية العامة للنفط - منشآت النفط في طرابلس والزهراني - فرن الشباك- سنتر غاريوس الطابق ١١.

المدير العام للنفط



م.أورور فغالي



الجمهورية اللبنانية

وزارة الطاقة والمياه

المديرية العامة للنفط

رقم الصادر: ٦/٤٦

بيروت في: ١٣ كانون الأول ٢٠٢٢

KDOOH FOR TOOLS جانب شركة

الموضوع: دعوة لطلب عرض أسعار.

المرجع : قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

طلب وزارة الطاقة والمياه- المديرية العامة للنفط- منشآت النفط في طرابلس والزهراني- تقديم عروض لشراء أحذية سلامة لزوم مستخدمي منشآت النفط في طرابلس والزهراني وفق دفتر الشروط المحدد لهذه الغاية والذي يمكن الاستحصل عليه من قلم المديرية العامة للنفط- منشآت النفط في طرابلس والزهراني "ط. ١١"

علمأً أن آخر مهلة لتقديم العروض هي الساعة ١٢ ظهراً من يوم الجمعة الواقع فيه ٢٠٢٢/١٢/٢٣ في قلم المنشآت.

يجري فض العروض في تمام الساعة ١٢,٣٠ من اليوم نفسه في مبني المديرية العامة للنفط - منشآت النفط في طرابلس والزهراني - فرن الشباك- سنتر غاريوس الطابق ١١.

المدير العام للنفط


م.أودع فخالي